كالتعامل في الاستصناع فانه بشيوعه
فيما بين الائمة انعقد على اعتباره اجماع
الائمة ويكون مختصا بمكان دون مكان
وان اتحد الزمان كالتعامل في النقود
المخصوصة بالبلاد والمعينة رواجا وكما
وكتقدير ثمن الدينار من نقد معين فانه
قد يختلف باختلاف البلاد فان تعامل
الناس في بعض البلاد يتوسيد على صرفه
بستين درهما وفي بعضها بتسعة وخمسين
وزمان دون زمان وان اتحد المكان
كالتعامل في الفلوس فانها تنفق تارة وتكسد
اخرى ويكون مقدار معين منها بدرهم
مرة وبزيد اخرى بل قد يتحقق ذلك
الاختلاف في زمان واحد ومكان واحد
بحسب اختلاف الاعواض والعقود فان
تقدير الدينار ربما ذكر من المقدارين
انما هو عقد مقابلته بالعروض وما
يجري مجراها واما في الصرف فتقديره باقل
من ذينك المقدارين بواحد ولا يخفي
ان

ان تعاطيه على الاطلاق لا يختص به
بعض الناس دون بعض بل يشمل كل احد
ممن له اهلية المعاملات التي يجري هو
فيها من بر وفاجر بل مسلم وكافر وكذا
معرفة ابنية وتحققه يستوي فيها الناس
ممن له تميز يبتني عليه اهلية المعاملات
وبحث اعتباره في الاحكام الشرعية والاستدلال
به في اثباتها لما كان احد اقسام الاستحسان
ففيه ضرب تفصيل فنقول وعلى الله التعويل
البحث عن التعامل اما ان يكون على وجه
كلي كالبحث عنه من حيث انه هل يثبت باعتبار
الحكم الشرعي على الاطلاق او لا وهل يترك
به القياس او النص او لا الى غير ذلك واما
ان يكون على وجه جزئي وهو ايضا
اما ان يكون بحثا عنه من حيث اعتباره
في نوع مخصوص من الاحكام الشرعية
بناء على اعتباره في نوع اخر منها كاعتبار
التعارف في صحة وقف النقود الذي جرى
فيه التعارف بناء على اعتباره في الاستصناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)